

اولاً : لجنة الترقّيات المركزية الرؤية والرسالة والاهداف والتشكيلة الادارية:

الرؤية:

النهوض بالمستوى العلمي للكوادر التدريسية في كافة كليات الجامعة وصولاً الى تحقيق كادر تدريسي وبحثي ذا آفاق علمية واسعة للوصول الى الاعتماد الاكاديمي العربي والعالمي.

الرسالة:

الاعتماد على التعليمات والضوابط للوزارة ومجلس الجامعة التي يتم تحديثها وتجديدها وفق متطلبات المرحلة لانجاز معاملات الترقّيات العلمية للكوادر التدريسية وتوسيع حلقة الوصل بين الكليات واقسام الجامعة مع الجامعات الاخرى المحلية والعربية والدولية لتبادل الخبرات في تقييم البحوث.

الاهداف:

- ١- تهدف اللجنة الى الارتقاء بالمستوى العلمي للكوادر التدريسية من خلال الاعتماد على مقاييس عالية الجودة في تقييم النتائج البحثية وفقاً للضوابط الخاصة بشروط الترقّيات العلمية.
- ٢- تسهيل انجاز معاملات الترقّيات العلمية.
- ٣- تدقيق المعاملات الخاصة بكليات الجامعة والكليات الاهلية المرتبطة بالجامعة حسب الاختصاص.
- ٤- توثيق اعمال اللجنة يدوياً وإلكترونياً.

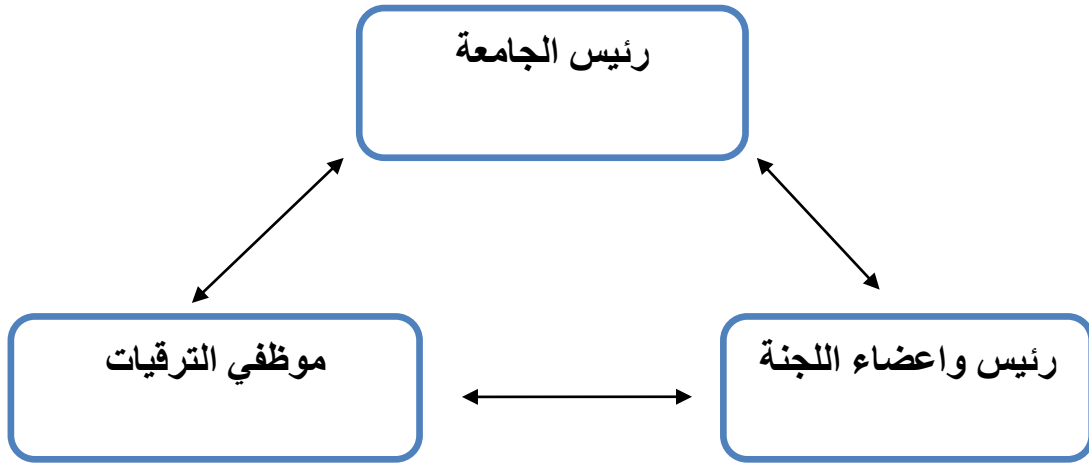
تشكيل اللجنة :

تتألف اللجنة من رئيس اللجنة ومقررها واعضاء اللجنة بعدد الكليات الموجودة في الجامعة بمرتبة استاذ وموظفتين اداريتين.

مهام اللجنة :

- ترويج معاملات الترقّيات لاساتذة الكليات في الجامعة .
- ترويج وتدقيق معاملات الترقّيات للكليات الاهلية :
 - كلية المنصور الاهلية الجامعة.
 - كلية الرافدين الاهلية الجامعة.
 - كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة.
 - كلية الامام جعفر الصادق (ع) الجامعة.
 - كلية الحكمة الجامعة.
 - كلية الاسراء الجامعة.
 - كلية الفراهيدي الجامعة.
 - كلية بلاد الرافدين الجامعة.
- ترويج معاملات الترقية لمنتسبي الجامعة.
- ترويج معاملات الترقية لمنتسبي وزارة التربية المحالة الى اللجنة من وزارة التعليم.
- ابداء الرأي حول المواضيع المرتبطة بالترقيات.
- متابعة حركة الترقّيات في الجامعة.
- الاتصال بالجامعات داخل وخارج العراق لتحديث نظام المعلومات المرتبط بالمقيمين.
- تنظيم وحفظ خلاصة بتفاصيل معاملات الترقية .
- تذليل الصعوبات الفنية التي تواجهها اللجان الفرعية في الكليات.
- تنظيم المراسلات مع الوزارة بخصوص الترقّيات.
- تنظيم المراسلات حول معاملات الترقية مع الشؤون القانونية، والادارية، والمالية، وضمان الجودة، والبحث والتطوير.

الهيكل التنظيمي للجنة الترقّيات العلمية



ضوابط عمل لجنة الترقّيات العلمية :

تعد حوكمة الجامعات احدى ركائز الادارة الرشيدة الضامنة لتحقيق كفاءة العمل وجودة المخرجات وفق أطر منظمة تحيط بها الشفافية من كل جانب وتخضع لادوات القياس التي لا يمكن تطوير العمل وتحقيق الاهداف الاستراتيجية دونها وانطلاقاً من تلك الرؤية تم وضع هذه الضوابط لتنظيم عمل الترقّيات العلمية في الجامعة المستنصرية لتقليل مجالات الخطأ.

ثانيا- متطلبات الترقية حسب المرتبة العلمية

أ : شروط الترقية الى مدرس

- ١- ان يكون قد شغل مرتبه مدرس مساعد مدة لاتقل عن ٣ سنوات.
- ٢- ان يكون قد حصل خلال تلك المدة على نقاط مجموعها (٧٠ نقطة) على ان لا تقل عن (٤٦ نقطة) من الجدول الاول ويمثل الناتج البحثي الخاضع للتقييم وما لا يقل عن (٢٤ نقطة) من الجدول الثاني، الخاص بالانشطة الاكاديمية وخدمة المجتمع.
- ٣- ان يكون قد نشر خلال المدة (بحثين) او (بحث ومؤلف) علميين (قيمين في الاغلبية) وان يكون احدهما منشورا وان تكونا في مجلتين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل التأثير يمكن ان تكون بنفس المجلة على ان يكون احدهما منفرد الا اذا قدم بحث وفق شروط المادة (٢٤) من التعليمات.
- ٤- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية ان تكون في مجال التخصص (العام او الدقيق).

ب : شروط الترقية الى استاذ مساعد

- ١- ان يكون قد شغل مرتبة مدرس مدة لاتقل عن ٤ سنوات ويمكن ان يقدم قبل سنه اذا توافرت بقية الشروط حسب المادة (٤) من التعليمات .
- ٢- ان يكون قد حصل خلال تلك المدة على نقاط مجموعها (٨٠ نقطة) على ان لاتقل عن (٥٢ نقطة) من الجدول الاول الخاص بالناتج الاكاديمي وما لا يقل عن (٢٨ نقطة) من الجدول الثاني الخاص بالانشطة الاكاديمية وخدمة المجتمع .
- ٣- ان يكون قد نشر خلال المدة المنصوص عليها (ثلاث بحوث علمية) او (بحثين ومؤلف) تحصل على تقييم (قويم بالاغلبية) وناشرا منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل التأثير على ان يكون احد البحوث المقدمة منفرد الا اذا قدم بحث وفق شروط المادة (٢٤) من التعليمات .
- ٤- يشترط في تلك البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية في النقطة (٣) ان يكون (اثنان) منهما على الأقل في مجال التخصص (الدقيق للترقية).

ج : شروط الترقية الى استاذ

- ١- ان يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد مدة لاتقل عن ٦ سنوات ويمكن ان يقدم قبل سنه اذا توافرت بقية الشروط وحسب المادة (٤) من التعليمات.
- ٢- ان يكون قد حصل خلال تلك المدة على نقاط مجموعها (٩٠ نقطة) على ان لا تقل عن (٥٩ نقطة) من الجدول الأول الخاص بالنتاج الاكاديمي الخاضع للتقييم وما لا يقل عن (٣١ نقطة) من الجدول الثاني الخاص بالانشطة الاكاديمية وخدمة المجتمع .
- ٣- ان يكون قد نشر خلال المدة المنصوص عليها (ثلاث بحوث علمية) او (بحثين ومؤلف) (وان تحصل على الاصاله بأغلبية التقييمات) ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل التأثير على ان يكون احد البحوث المقدمة منفرد الا اذا قدم بحث وفق شروط المادة (٢٤) من التعليمات .
- ٤- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية ان تكون جميعها في مجال التخصص (الدقيق للترقية) .

ثالثاً- المجالات العلمية التي تنشر فيها الابحاث

- ١ - ان تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية او جهات متخصصة معترف بها.
- ٢- ان تتبع النهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقويم العلمي.
- ٣- ان يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الاستاذ المساعد او الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٤- ان تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٥- ان يتوفر فيها الرقم الدولي المعياري للمجلات (ISSN) ورقم الايداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق.
- ٦- تعتمد المجالات العالمية خارج العراق في حالة توافر احد الشروط الاتية:-
 - أ- توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات السابقة.
 - ب- صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في احدى الكشافات والفهارس العالمية.
 - ت- تكون ذات معامل تأثير (impact factor) او ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة.
- ٧- تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير (impact factor) اسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق.
- ٨- تعتمد المجالات الالكترونية (Online) لاغراض الترقية العلمية في حالة توفر الشروط في الفقرات (أ) و(ب) و(ت) .
- ٩- توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلفة (ISBN).
- ١٠- بالنسبة لمؤشر هيرتش يحتسب فقط على سكوبس.
- ١١- تكون المجلة ذات معامل تأثير اذا كانت ضمن ثومسن سابقا وكلافيت حالياً او حاصلة على تصنيف (sjr) في سكوبس.
- ١٢- يجوز للاختصاصات الانسانية اذا نشر في مجلات عالمية او مجلات ذات معامل تأثير الاستفادة من جدول الاختصاصات العلمية في تحديد نقاط بحثه وحسب المرتبة العلمية.
- ١٣- اعتماد المجالات الالكترونية لاغراض الترقية العلمية المعممة على الكليات بموجب كتاب لجنة الترقيات المركزية المرقم ٥٢١ في ٢٠١٨\١١\٣٠.

رابعاً- الشروط المطلوبة في النتاجات العلمية المقدمة للترقية

- ١- عند تقديم البحث منشور ترفق نسخة مستلة من المجلة مع الغلاف وصفحة المحتويات واضح فيه اسم طالب الترقية وعنوان بحثه ومختومه مع ذكر اليوم والشهر والسنة التي تم نشر المجلة وعدم الاكتفاء بذكر السنة فقط.
- ٢- ان لا يكون قد مضى على قبول نشر اي بحث اكثر من اربع سنوات حسب كتاب الوزارة /هيئة الرأي رقم ١٢س/٦٢١٨ في ٢٠٠٢/٩/٤.
- ٣- قبول البحوث المنشورة والمقبولة للنشر لطالب الدكتوراه اثناء فترة دراسته لاغراض الترقية العلمية وتحسب رصيد للطالب مع البقاء على عدم ترويج معاملة الترقية خلال فترة الدراسة على ان لا يكون قد حصل على لقب مدرس بعد دراسة الدكتوراه.
- ٤- يجب ان لا يسبق تاريخ تقديم طلب الترقية ايا من تواريخ نشر او قبول نشر النتاجات العلمية المقدمة للترقية.
- ٥- غير مستلة من رسائل الدبلومات او الماجستير او الدكتوراه لطالب الترقية والمشاركين معه.
- ٦- يحتسب النتاج العلمي المشترك لثلاث باحثين فقط سواء كان بحث او براءة اختراع او مؤلف.
- ٧- ان يكون النشر في اماكن مختلفة ما عدا المجلات ذات معامل التأثير فيجوز النشر اكثر من بحث بنفس المجلة.
- ٨- غير مقدمة في ترقية سابقة.
- ٩- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها او في مجلات علمية مختلفة.
- ١٠- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية ولا تعتمد البحوث التي انجزت قبل الحصول على اخر مرتبة علمية.

(٧)

- ١١- لا يجوز الاستفادة من تقييمات البحوث المشتركة التي تم تقييمها وفقا للتعليمات السابقة وانما يقدم البحث للتقييم من جديد . ترسل الى تقييم جديد .

١٢- في حالة اختلاف الاختصاص للبحوث المشتركة لا يتم الاستفادة من تقييمات البحوث المقيمة سابقاً وإنما يتم إعادة ارسالها من جديد حسب تخصص كل باحث.

١٣- بالنسبة للمراكز البحثية يخضع الى نفس الدرجات المطلوبة لكل مرتبة علمية ولكن تقييمات بحوثه تتم من خلال اضافة بحثين اضافيين على ما هو مطلوب لكل مرتبة اي على سبيل المثال مرتبة مدرس يجب ان يحصل على اربعة بحوث قيمة بالاغلبية والاستاذ المساعد خمس بحوث قيمة بالاغلبية والاستاذ خمس بحوث اصيل بالاغلبية وتقديم ما يؤيد قيامهم بالتدريس بمدة لا تقل عن ٦ ساعات اسبوعياً .

١٤- تخضع البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في قواعد البيانات العالمية للاستلال الالكتروني.

١٥- يجوز اعتماد كتاب واحد مؤلف او مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري (ISBN) وتحتسب نقاطه على اساس الصفحات كما في الجدول ٢ بعد استبعاد الفهارس والفواصل والعناوين ويشترط ان تكون مسجلة ضمن الخطة العلمية للقسم ومثبتة في قواعد البيانات اما بالنسبة للمؤلف الذي يقدم ضمن جدول رقم (١) فيعامل معاملة البحث بأحتساب النقاط.

١٦- يجوز اعتماد بحث واحد مستل فقط من الرسائل التي اشرف عليها طالب الترقية ويعتبر الطالب هو الباحث الاول .

١٧- لايطالب مقدم الترقية للاختصاصات العلمية والانسانية بالبحث المنفرد بشرط ان يكون تسلسله الاول في البحث المشترك وان لا يكون البحث مستل من الرسائل التي اشرف عليها طالب الترقية وان يكون منشور ضمن قواعد البيانات (Nature) أو (Science) أو (Thomson Reuters) أو (Scopus).

١٨- البحث المنشور ضمن قواعد البيانات (المشار اليها بالفقرة ١٧) لا يخضع للتقييم ويحصل على تقييم اصيل ولكن يخضع للاستلال.

(٨)

١٩- يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي ضمن البحوث التي تخضع للتقييم في جدول رقم (١) على ان يقدم البحث منشور بالوقائع كاملة ولا تعتمد كتب قبول النشر في المؤتمرات ولا الملخصات.

٢٠- يمكن الاستفادة من براءة اختراع واحدة ضمن النتاجات العلمية للجدول رقم (١) على ان تكون منشورة وتخضع للتقييم.

٢١- اطروحة الدكتوراه بحت واحد اصيل ومشارك لصاحب الاطروحة اذا لم يستفد منها للحصول على لقب علمي اعلى وتحسب نقاطها حسب الجامعة التي تخرج منها اذا كانت محلية او عربية او دولية لغرض احتساب النقاط ضمن الجدول رقم (١).

٢٢- بالنسبة لبحوث الترقية السابقة يجب ان تكون منشورة وان تكون نفس البحوث التي حصل فيها على التقييمات التي اهلته للترقية السابقة ولا تعتمد البحوث المنشورة التي لم يحصل فيها على تقييم يؤهل للترقية.

خامساً : ايضاحات حول الاستلال العلمي و الالكتروني

أ- الاستلال العلمي :

- ١- تشكل لجنة استلال بناءً على امر صادر من رئيس القسم المعني.
- ٢- ان تتولى لجنة الرصانة التأكد من رصانة جهة النشر ومن ضمنها البحوث المنشورة (ONLINE) حيث يتم التأكد بأن دور النشر والمجلات ليست من ضمن المجلات المشتبه بها وملئ المحضر بكل دقة ووضوح .
- ٣- يتم اجراء الاستلال العلمي من قبل ثلاث اساتذة ضمن التخصص العام لصاحب الترقية، على ان لا يكون احدهم مشترك مع صاحب الترقية ببحث مقدم ضمن معاملة الترقية
- ٤- لاتقل المرتبة العلمية لمن يقوم بالاستلال العلمي عن المرتبة الحالية لصاحب الترقية
- ٥- تكون نسبة الاستلال العلمي المسموح به ٢٠% لجميع البحوث.
- ٦- في حالة وجود بحوث بلغة غير العربية والانكليزية يتم ترجمة تلك البحوث الى العربية ويصادق عليها من قبل الجهة المترجمة وصاحب الترقية والعميد وفي مثل هذه الحالة يجب ان يكون احد اعضاء لجنة الاستلال لديه معرفة بلغة البحث وفي حالة عدم وجوده داخل الكلية يمكن الاستعانة بجهة من خارج الكلية.

(٩)

ب- الاقتباس الالكتروني :

- ١- يجب ان لا يكون اعضاء لجنة الاقتباس الالكتروني هم انفسهم اعضاء في لجنة الاستلال العلمي، وان لا يكون اعضاء لجنة الاقتباس الالكتروني او اليدوي احد المشاركين ببحوث صاحب الترقية.
- ٢- يوقع محضر الاقتباس الالكتروني من قبل شخصين من اعضاء لجنة الاقتباس الالكتروني في الكلية على الاقل.
- ٣- في حالة وجود نسبة اقتباس الكتروني عالية تتجاوز نسبة الاقتباس المسموح بها يتم احوالة التقرير الى ثلاثة اعضاء من اللجنة العلمية في القسم لدراسة التقرير ومراجعة البحوث وتثبيت النسبة النهائية للاقتباس.
- ٤- يجب ان لا تزيد نسبة الاقتباس الالكتروني عن ٢٠% لكل بحث حسب كتابنا المرقم ٥١٤٣ في ١٠/١٠/٢٠١٦ وحسب تعليمات الترقيات العلمية (١٦٧ لسنة ٢٠١٧) .

سادسا - المستمسكات المطلوبة عند التقديم

- ١- طلب شخصي مقدم للسيد العميد بواسطة رئيس القسم بالتقديم على الترقية مع كتابة تاريخ تقديم الطلب والاختصاص العام والدقيق مع ذكر المادة المشمول بها
- ٢- الاوامر الجامعية والادارية في التعيين .
- ٣- الاوامر الجامعية بمنحة الشهادات العليا.
- ٤- اربع نسخ من كل بحث مقدم الى الترقية مع قرص (CD) .
- ٥- نسخة مأخوذة من المجلات العلمية للبحوث المنشورة وكتب قبول النشر للبحوث المقدمة للترقية الحالية .
- ٦- شهادة بأجتياز دورة طرائق تدريس لمرتبته مدرس والاستاذ مساعد اذا كان حاصل على لقب مدرس عن اطروحة الدكتوراه.
- ٧- نسخة من رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه مع رسائل واطاريح المشتركين .

٨- ملئ استمارة رقم (١) وتتضمن معلومات شخصية عن مقدم الترقية .

٩- محضر الاستلال العلمي عن رسالة الماجستير و اطروحة الدكتوراه لكل بحث لصاحب الترقية ان كان البحث منفرد ورسائل الماجستير والدكتوراه للمشاركين معه ان كان البحث مشتركاً . ويشمل الاستلال جميع النتاج العلمي في الجدول رقم (١) و (٢).

١٠- الامر الجامعي الخاص بالترقية السابقة .

١١- بحوث الترقية السابقة منشورة حتماً للترقية لمرتبتي الاستاذ والاستاذ المساعد ويجب ان تكون نفس البحوث التي تمت الترقية على اساسها اي التي تكون تقييماتها لصالح صاحب الترقية ولا تعتمد الحوث المنشورة التي لم يحصل فيها طالب الترقية على تقييم يؤهله للترقية .

١٢- السيرة الذاتية تحمل صورة طالب الترقية وتوقيع رئيس القسم والعميد ومختومة ولكافة الصفحات (بالنسبة للاستاذية) .

١٣- محضر الاستلال الالكتروني على ان لا تتجاوز نسبة الاستلال ٢٠% لكل بحث لكل النتاج العلمي في جدول رقم (١) و (٢).

١٤- البروفایل الخاص بالتدريسي .

١٥- في حالة وجود انقطاع لدى التدريسي ترفق نسخة من الاوامر الجامعية (الانفكاك والمباشرة) .

١٦- محضر لجنة فحص المجالات للتأكد من رصانة المجالات المقدمة.

١٧- محضر اللجنة العلمية حول جداول احتساب النقاط للنتاج الاكاديمي الخاضع للتقييم والنشاط الخاص بخدمة المجتمع مع كافة الوثائق الخاصة بتلك الانشطة مصادق عليها من اللجنة العلمية ورئيس القسم.

سابعا - الخبراء

١ - تحال النتاجات العلمية بكتب سرية الـ ٣ خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة وبمرتبه اعلى من مرتبته في حالة الترقية الى مرتبة مدرس و استاذ مساعد على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية ويتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الاخرى.

٢ - يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال ٣٠ يوم من تاريخ وصول البحوث او المؤلفات اليهم فاذا انقضت المدة المذكورة دون ورود الاجابة ترسل الى خبراء اخرين وبالمواصفات ذاتها وللمدة ذاتها.

٣ - يعتبر راي الخبير في النتاجات العلمية هو الاساس لبيان القيمة العلمية للنتاجات المقدمة للترقية.

٤ - لا يجوز ان يكون الخبير مشرف على طالب الترقية.

يتحمل طالب الترقية دفع مبالغ النتاجات العلمية المقدمة للترقية العلمية والتي لم تحصل فيها على تقييم يؤهله لنيل المرتبة العلمية وحسب كتاب الوزارة المرقم (ب ت ٤/٦١٩٤ في ٢٧/٧/٢٠١٧) والمعمم على الكليات بموجب كتاب لجنة الترقيات المركزية المرقم (٥٦٩٥ في ٥/١٠/٢٠١٧).

٥ - يجوز ان يكون احد الخبراء متقاعد بشرط ان يحمل شهادة جامعية وحاصل على لقب علمي يؤهله لتقييم بحوث الترقية في ذلك الاختصاص وله ابحات منشورة في مجال اختصاصه حسب كتاب الوزارة المرقم (ب ت ٤/٩٥٤٩ في ٢٧/١١/٢٠١٧ على ان ترسل مع استمارة تقييم النتاجات العلمية السيرة العلمية للخبير

٦ - يدفع لكل خبير من داخل العراق مبلغ (٥٠ الف دينار) عن كل نتاج علمي يقوم بتقييمه ومن صندوق التعليم العالي

٧ - يدفع لكل خبير خارج العراق مبلغ (١٠٠ دولار) عن كل نتاج علمي يقوم بتقييمه من صندوق التعليم العالي.

(١٢)

ثامنا- ايضاحات حول اجراءات التقييم

- ١- يتم ارسال النتائج العلمية الى ٣ خبراء ضمن الاختصاص الدقيق لطالب الترقية داخل العراق بالنسبة للمدرس والاستاذ المساعد و خارج العراق بالنسبة للاستاذية فقط خبير واحد والاخران من الداخل ممن يحملون مرتبة علمية لا تقل عن تلك التي يرومها طالب الترقية.
- ٢- اذا كان اكثر اراء الخبراء ايجابيا فعلى اللجنة تقديم المعاملة مع التوصية الى مجلس الكلية.
- ٣- اذا كان اكثر اراء الخبراء غير ايجابي فعلى اللجنة تبليغ طالب الترقية عن طريق رئيس القسم نتيجة اراء الخبراء دون ذكر اسمائهم واماكن عملهم وله حق الاعتراض خلال شهر من تبليغه.
- ٤- ينظر مجلس الكلية بالمحضر والتوصية المرفوعة اليه ويحيلها مع توصيته اذا كانت ايجابية والمعاملة مستوفيه كافة الشروط الى رئيس الجامعة للمصادقة على المحضر واحالتها الى اللجنة المركزية للترقيات .
- ٥- تقوم لجنة الترقيات المركزية عرض التوصيات الواردة اليها من الكليات على اللجنة المركزية لدراستها ورفع التوصية اللازمة الى رئيس الجامعة للمصادقة واتخاذ ما يلزم بشأنها وفق المحضر.
- ٦- اذا كان قرار مجلس الجامعة غير ايجابي يبلغ طالب الترقية عن طريق كليته وله حق الاعتراض على القرار.
- ٧- لطالب الترقية حق الاعتراض لمرة واحدة خلال كل ترقية علمية (واحدة فقط).
- ٨- تحال معاملة العمداء الى السيد رئيس الجامعة بعد استكمال كافة الشروط ليقوم باحالتها الى اللجنة المركزية للتدقيق واكمال النواقص ان وجدت ثم رفعها للوزارة لاتخاذ الازم.
- ٩- بالنسبة للتخصصات النادرة يمكن ارسالها ضمن التخصص العام بعد استحصال موافقة اللجنة المركزية للترقيات.
- ١٠- ان يتم اختيار الخبراء من ثلاث جامعات مختلفة عن الجامعة التي ينتمي اليها طالب الترقية.
- ١١- يمكن لطالب الترقية ان يستفيد من تقييمات البحوث المشتركة على ان يكون ضمن التخصص وان لا تتجاوز مدة الترقية المستفاد منها عن ٦ سنوات وفي حالة اختلاف التخصص يتم اسال النتائج العلمية الى خبراء جدد وباختصاص طالب الترقية وبشرط ان يكون زميله تم ترقيه على نفس التعليمات الجديدة.

- ١٢ - يكون استحقاق الترقية من تاريخ تقديم الطلب او تاريخ تقديم البحث التعزيزي وفي حالة حدوث طارى يؤثر على مسار المعاملة على سبيل المثال تاريخ نشر البحث فأن الاستحقاق يحتسب وفق ذاك التاريخ.
- ١٣ - التقييمات المطلوبة للحصول على لقب مدرس قويم بالاغلبية لبحثين.
- ١٤ - التقييمات المطلوبة للحصول على لقب استاذ مساعد قويم بالاغلبية لثلاث بحوث.
- ١٥ - التقييمات المطلوبة للحصول على لقب استاذ اصيل بالاغلبية لثلاث بحوث.
- ١٦ - تقديم ما يؤيد قيام التدريسين العاملين في المراكز البحثية والمرتبطة بالجامعة بممارسة التدريس بمدة لا تقل عن ٦ ساعات اسبوعيا وان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم استنادا للمادة (٢٧ من التعليمات).

تاسعا- ايضا حات حول تقييم الاداء

- ١ - يستحق طالب الترقية ٦ درجات ضمن جدول رقم (٢) اذا كان معدل تقييم الاداء للمدة المطلوبة ٧٩-٧٠
- ٢ - يستحق طالب الترقية ٨ درجات ضمن جدول رقم (٢) اذا كان معدل تقييم الاداء للمدة المطلوبة ٨٩-٨٠
- ٣ - يستحق طالب الترقية ١٠ درجات ضمن جدول رقم (٢) اذا كان معدل تقييم الاداء للمدة المطلوبة ٩٩-٩٠
- ٤ - يبدأ احتساب سنوات تقييم الاداء اعتبارا من السنة الاكاديمية التي تسبق سنة التقديم للترقية العلمية الا اذا كان تاريخ تقديم الطلب بعد انتهاء تقييم الاداء لتلك السنة الاكاديمية وتثبت درجة التقييم لكل سنة.
- ٥ - اعتماد درجات تقييم الاداء الصادرة من قسم ضمان الجودة في رئاسة الجامعة وحسب كتاب لجنة الترقيات المركزية المرقم ١٧٥١٦ في ٢٦\١٤\٢٠١٤.
- ٦ - في حال عدم حصول طالب الترقية العلمية على المعدل المطلوب يخسر نقاط التقييم في الجدول ٢ ولكن لا يمنع من ترويج معاملته اذا استطاع ان يجمع النقاط المطلوبة منه من خلال أنشطة اخرى .
- ٧ - العشر لمعدل تقييم الاداء لا يتم جبره لعدد صحيح.
- ٨ - تحتسب مدة التفرغ العلمي ضمن سنوات تقييم الاداء حيث يتم التقييم بعد انتهاء مدة التفرغ على وفق ما انجزه التدريسي خلال المدة استنادا الى كتاب الوزارة المرقم ب ١٣٧٢\١٤ في ٢٠\٣\٢٠١٢
- المتضمن (لعدم وجود مانع قانوني يمنع من عد فترة التفرغ العلمي لأغراض الترقية العلمية اذ يتم تقييم التدريسي بعد انتهاء التفرغ على وفق ما انجزه خلال المدة).

عاشراً - الجوانب الشكلية لتنظيم المعاملة

يتم تنظيم استمارة خلاصة الترقية بالشكل الآتي :-

- ١- يتم طبع اسماء البحوث كما وردت في قبول النشر او المجلة المنشور بها وباللغة المقبولة للنشر او المنشورة (عربي - English) ويتم تنظيم البحوث من حيث تسلسلها حسب ما وردت في محضر الاستتال العلمي .
- ٢- يتم طبع تسلسل الباحثين في الاستمارة حسب ورودهم في البحث او قبول النشر مع تثبيت القابهم العلمية .
- ٣- ان يكتب للبحث المنفرد كلمه منفرد .
- ٤- تطبع في حقل النشر او قبول النشر اسم المجلة ومكانها والعدد والتاريخ .
- ٥- في حالة تقديم الطلب على وفق القرار ٣١٥ او ٤٤١ يجب ان يتضمن الطلب رقم القرار بالإضافة الى تضمين شموله بالقرار في توصية مجلس الكلية .
- ٦- تطبع اسماء المقيمين واختصاصاتهم ومكان عملهم حسب ما ورد في استمارة التقييم
- ٧- تطبع بحوث الترقية العلمية السابقة بالحد الأدنى لبحوث تلك الترقية والتي حصلت على التقييم المطلوب والذي اهلته للترقية .
- ٨- يتم التأشير وضع اشارة صح بالنسبة (Google Skholar) اورسيد
- ٩- ترسل المعاملة الى اللجنة المركزية بثلاث ملفات ، ملف يتضمن المعلومات الخاصة لصاحب الترقية والجدول رقم (١ أو ٢) والمستمسكات المرتبطة بهما وملف ثاني لبحوث الترقية واستمارات التقييم وملف ثالث لبحوث الترقية السابقة .
- ١٠- بالنسبة لمعاملة الاستاذية يرفق مع كل معاملة سيرة شخصيه لصاحب الترقية تتضمن صورته موقعة من قبل رئيس القسم والعميد (نسخة ورقية و CD) كذلك يرفق مع المعاملة تقرير يتعلق بسير المعاملة حسب المعلومات المطلوبة من الوزارة (ورقي موقع من قبل رئيس اللجنة الفرعية للترقيات و CD وبالإضافة الى استمارة ملخص الترقية حسب متطلبات مجلس الجامعة وحسب اعمان المرقم ٨٢١٦ في ٢٠١٦/١٢/١٥ .
- ١١- اعتماد نموذج الاستمارة الموحد لتقييم الخبراء والمعمم بموجب الكتاب المرقم ٧١٥ في ٢٠١٧/١/٢٣ .
- ١٢- ارسال كافة المستمسكات المطلوبة للترقية العلمية والمعمم بموجب الكتاب المرقم ٢٢٣٧١ في ٢٠١٦/١٠/١٠ لكل معاملة لغرض السرعة في انجازها .

١٣- تطبع استمارة ملخص المعاملة بخط واضح ومناسب ويمكن استعمال المعلومات الواردة في النموذج المرسل من المركزية لهذا الغرض والمعمم على الكليات بموجب كتابنا المرقم ٢٦٥٨ في ٢٣/١/٢٠١٧ كما يمكن استعمال التصوير الملون لسحب الاستمارة.

١٤- استمارة خلاصة تقويم بحوث الترقية العلمية بواقع (٤١ نسخة) وكذلك جدول رقم (١) و (٢) من التعليمات الجديدة وبواقع (١٤ نسخة) ايضاً ترفع من قبل اللجنة الفرعية الى المركزية.

حادي عشر - اجراءات سير المعاملة

- ١- مراجعة لجنة الترقيات العلمية لمعرفة شروط الترقية واحتساب المدة والحصول على المستمسكات المطلوبة.
- ٢- تقديم طلب فحص البحوث الى رئيس القسم حيث يتم احالتها الى ثلاث لجان
١- لجنة الاقتباس الالكتروني (لا يزيد عن ٢٠% لكل بحث)
٢- لجنة الاستلال العلمي (لا يزيد عن ٢٠% كمجموع)
٣- لجنة فحص المجالات لتحديد رصانتها
- ٣- في حالة وصول تقارير تلك اللجان بالاجاب يقدم طلب الى رئيس القسم لترويج معاملته مرفقا مع الطلب كافة المستمسكات المطلوبة (ويستخدم هذا التاريخ لاحتساب الاستحقاق).
- ٤- يحيل رئيس القسم المعاملة الى اللجنة العلمية للتأكد من تخصص البحوث ومطابقتها مع التخصص الدقيق لصاحب الترقية واحتساب نقاطه والتأكد من صحة توثيق الانشطة والمصادقة عليها من قبل رئيس القسم مع ارفاق كافة الاوامر الادارية والكتب الرسمية التي تم الاستفادة منها باحتساب النقاط في الجدول (٢) ويتم توقيع اعضاء اللجنة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض.
- ٥- تقديم المعاملة الى العميد لتحويلها الى لجنة الترقيات في الكلية.
- ٦- تتولى لجنة الترقيات فحص المعاملة والتأكد من نقطة واذا كانت مكتملة تحول الى الخبراء.
- ٧- يعد ملخص عن الترقية بعد اكتمالها وتقدم الى مجلس الكلية.
- ٨- بعد المصادقة على محضر الكلية يتم رفع المعاملة الى الترقيات المركزية في الجامعة لتدقيقها.

ثاني عشر - توضيحات حول احتساب نقاط جدول (٢) من التعليمات:

- ١- لا يمكن الاستفادة من الكتاب المقدم ضمن جدول رقم (١) لتقديمه مرة ثانية ضمن الجدول رقم (٢) ولكن يمكن تقديم كتاب آخر بالجدول رقم (٢).
- ٢- يخضع الكتاب وبحث المؤتمر الى الاستلال العلمي والالكتروني.
- ٣- تُحتسب نقاط النتاج العلمي للكتاب او بحث المؤتمر للاختصاصات العلمية حسب المادة (٦) من التعليمات اي ١٠٠% للباحث الاول و ٨٠% للباحث الثاني و ٧٠% للباحث الثالث.
- ٤- بالنسبة للدراسة العلمية التي تعالج مشكلة في المجتمع العراقي ممكن ان تكون ضمن التخصص العام او خارج التخصص العام.
- ٥- بالنسبة لمقال مراجعة الموضوع يمكن ان تكون ضمن التخصص العام او الدقيق.
- ٦- براءة الاختراع في هذا الجدول لا يشترط ان تكون منشورة وانما الاكتفاء بالشهادة الخاصة بها.
- ٧- الجوائز او الدروع غير مشمولة بالاوزمة العلمية الدولية.
- ٨- المناقشات لرسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه تدخل ضمن فقرة تقييم البحوث العلمية وتشمل هذه الفقرة ايضاً تقييم البحوث المقدمة للترقية او للمجلات او رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ٩- معدل تقييم الاداء يحتسب حسب كل مرتبة علمية بالنسبة للمدرس ٣(سنوات)، الاستاذ المساعد (٤سنوات)، واذا قدم على الاصغرية (٣سنوات) ، الاستاذية (٦سنوات) واذا قدم على الاصغرية (٥سنوات).
- ١٠- لا يتم جبر الكسر بالنسبة لتقييم الاداء.
- ١١- اذا كان معدل تقييم الاداء اقل من ٧٠ % يحتسب صفر ولكن يمكن ترويج المعاملة اذا استطاع ان يحصل على النقاط المطلوبة من فقرات اخرى.
- ١٢- المشاركة في اللجان الامتحانية تشمل الدراسات الاولى والدراسات العليا.
- ١٣- العمل في المستشفيات التعليمية تتعلق بالمجموعة الطبية.
- ١٤- المشاركة في الاشراف التربوي يرتبط بكلية التربية والتربية الاساسية والتربية البدنية ويحتسب لكل امر اداري خاص بالاشراف.
- ١٥- الاشراف داخل العراق ليس له اي نقطة.
- ١٦- يجب توثيق النشاطات اللاصفية بأوامر ادارية.
- ١٧- مؤشر هيرتش يحتسب على سكوبس فقط ولا يحتسب على الكوكل سكولر.
- ١٨- تحتسب هذه الانشطة الخاصة بالجدول رقم (٢) عن كامل الفترة بعد الترقية السابقة وتأريخ تقديم الطلب للترقية الجديدة.